18 أفريل 2018

35 / 2018

مقترح قانون

يتعلق بتعديل الفصل 4 من قانون عدد 55 لسنة 2010 مؤرخ في 1 ديسمبر 2010 يتعلق بتنقيح بعض احكام مجلة الجنسية التونسية

فصل وحيد :

تحذف من الفقرة الاولى من الفصل 4 عبارات "خلال السنة الموالية لنفاذ هذا القانون" ليصبح الفصل كالتالي:

"يصبح تونسيا من ولد خارج تونس من ام تونسية و اب اجنبي والذي بلغ سن الرشد في تاريخ نفاذ القانون عدد 39لسنة 2010 المؤرخ 26 جويلية 2010 المتعلق بتوحيد سن الرشد المدني على ان يطالب بالجنسية التونسية بمقتضى تصريح طبق احكام الفصل 39 من مجلة الجنسية."

اصحاب المقترح

الحسين جزيري	إيمان بن محمد
زينب براهمي	نوفل كيتاني
أسامة الصغير	الحبيب خضر
كريم قفاز	فريدة العبيدي
مروزة العبيدي	عامر المذيوني
رمزي بن مرزق	البشير الحاجي
ناجية الجميل	الوسيم بحاجي
محسن العيادي	دليلة البنة مخلوف
محمد علي البدوي	أمل مروي
بدر الدين عبد الكافي	نور الدين الطبيبي

عامر العريض

مذكرة مختصرة في شرح الاسباب

عرفت مجلة الجنسية التونسية جملة من التنقيحات بهدف تكريس مبدا المساواة بين المراة والرجل في اسناد الجنسية الى الابناء بقطع النظر عن مكان الولادة وجنسية القرين **بدءا** بالقانون عدد 62 المؤرخ في 23 جوان 1993 الذي خول لكل شخص ولد من ام تونسية واب اجنبي من حقه في طلب الجنسية التونسية بناء على تصريح مشترك يقدمه والديه قبل بلوغه سن 19 **مرورا** بالقانون عدد 4 المؤرخ في 21 جانفي 2002 الذي اكتفى بتصريح الام وحدها في صورة وفاة الاب او فقدانه او انعدام اهليته قانونا**انتهاء** بالقانون عدد 55 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 الذي يمنح لابناء التونسيات الذين بلغوا سن الرشد عند دخول القانون حيز النفاذ حق الحصول على الجنسية التونسية شرط ان يقدم تصريحا في اجل السنة من نفاذه.

ولئن تمتع عدد من ابناء التونسيات لاب اجنبي بالجنسية التونسية بمقتضى القانون عدد 55 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 الا ان العدد الاكبر منهم حرموا من هذا الحق جراء تقييد هذا الاخير باجل السنة المذكور اعلاه وهو ما انجر عنه تمييز بين ابناء الام الواحدة و ايضا بين ابناء الامهات التونسيات. وهو ما يتعارض مع الفصل 7 من الدستور الذي عرف الاسرة بانها الخلية الاساسية للمجتمع ووحدتها من وحدته.

وباعتبار ان الفئة التي حرمت من حقها جراء شرط اجل السنة الضيق هي فئة الشباب الذي حرص دستور جانفي 2014 على ان توفر لهم الدولة الظروف الكفيلة بتنمية قدراتهم وتفعيل طاقاتهم وتوسيع اسهامهم في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية تماشيا مع مقتضيات الفصل 8 من الدستور الذي نص على ان الشباب قوة فاعلة في بناء الوطن. خاصة وان ارادة العديد منهم تتجه نحو التمتع بهذا الحق ولكن اعاقهم عن اتمام ذلك جملة من الاحداث الاجتماعية والاقتصادية والسياسية خاصة التي شهدتها بلادنا.

ويتنزل مقترح القانون في اطار تكريس المساواة الفعلية بين التونسيين والتونسيات وضمان حقوق ابناء الام التونسية فيما بينهم وحقوقهم مع باقي ابناء التونسيات وذلك بحذف شرط اجل السنة وفتح الباب مجددا امام ابناء التونسيات المتزوجات باجانب والذين بلغوا سن الرشد عند دخول قانون عدد 55 المؤرخ في 1 ديسمبر 2010 حيز النفاذ للتمتع بالجنسية التونسية لامهاتهم وتدارك كل الحالات العالقة حتى تستفيد بلادنا من كل الكفاءات الشبابية.